فرع له إجبار أمته على النكاح سواء الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والعاقلة والمجنونة وإن طلبته لم يلزمه إجابتها إن كانت ممن يحل له وطؤها وكذا إن لم يحل على الأصح كالأخت ولو ملك أختين فوطىء إحداهما لم يجبر على تزويج الأخرى قطعا لأن تحريمها عليه لعارض والمدبرة والمعلق عتقها كالقنة وكذا أم الولد على الصحيح ومن بعضها حر لا تجبر ولا يجبر سيدها أيضا على الأصح والمكاتبة لا تجبر ولا تنكح دون إذنه وفي وجوب إجابتها وجهان قلت الأصح لا تجب وا أعلم وفي وجه لا تزوج أصلا لاختلال ملك المولى وعدم استقلالها فرع لا يزوج السيد أمة مكاتبه ولا عبده ولا يزوجها المكاتب بغير سيده وبإذنه قولان كتبرعه فرع إذا كان لعبده المأذون له في التجارة أمة فإن لم يكن دين جاز للسيد تزويجها بغير إذن العبد على الأصح وقيل لا إلا أن يعد الحجر عليه لاحتمال أن يحدث دين ولا يفي ما في يده به وإن كان عليه دين وزوجها بإذن